مقدمـــــــة:

يتمتع الإنسان بجملة من الحقوق و الدفاع تولت الدساتير القوانين و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنظيمها، غير أن أهم هذه الحقوق، هي الحقوق المالية المتعلقة بالذمة و التي كانت إلى عهد قريب تنقسم إلى قسمين: يتعلق القسم الأول بالحقوق الشخصية التي تعطي الإنسان إمكانية إلزام شخص ما أن يؤدي عملا أو يمتنع عن القيام بعمل لصالح هذا الإنسان، في حين يتمثل مضمون القسم الثاني في الحقوق العينية التي تعطي الإنسان سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه من الاستفادة من هذا الشيء، هذا و يعتبر حق الملكية أوضح مثال على الحقوق العينية، لأنه يخول لصاحبه استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، ما لم يرد أي قيد يفرضه القانون أو الاتفاق، ونتيجة لذلك يوصف هذا الحق بأنه"حق جامع" و "حق دائم" بدوام الشيء المملوك ولا ينقضي إلا بهلاك الشيء محل الحق.

وتعتبر الملكية الفكرية نمط جديد من أنواع الملكية وهي طبقا للتشريع الجزائري، حقوق ترد على أشياء غير مادية لا تدرك بالحس وهي ما تسمى بالأشياء المعنوية الناتجة عن ذهن الإنسان، لذلك أطلق عليها تسمية "الحقوق الذهنية" إي "الفكرية" وهي تنقسم إلى فئتين هما:

ـ **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، حيث يشمل حق المؤلف المصنفات الأدبية (كالروايات و القصائد الشعرية و المسرحيات، الأفلام، الموسيقى، المصنفات الفنية (كاللوحات الزيتية و الصور الشمسية و المنحوتات) و التصاميم العمرانية، أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فهي تشمل فناني الأداء في آدائهم و منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم و هيئات البث في برامجها الإذاعية و التلفزيونية، كل هذه الأنواع تمنح لصاحبها حقوقا خاصة او مانعة يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير،ـ **الملكية الصناعية**،و هي تضم: العلامات التجارية و براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و المؤشرات الجغرافية، كما أن هناك أنواع أخرى كالأسرار التجارية و المنافسة غير المشروعة،و أسماء الحقول و الأسماء التجارية، الدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية الجديدة، بهذا فان حقوق الملكية الصناعية قد ترد على ابتكارات جديدة، و قد ترد على علامات مميزة.

ونظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية و اعتبارها الزاوية التي تقاس عليها مدى تقدم الأمم نصمت اغلب التشريعات الأجنبية و العربية هذا النوع من الملكية في تشريعات خاصة ، منها الجزائر التي نظمت حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 03/05 إلى جانب تخصيصها لكل عنصر من عناصر المكية الصناعية الهامة، أحكام خاصة كالامر رقم 06/03

المتعلق بالعلامات التجارية و الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وكذا الأمر رقم 08/03المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأة إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي تولت تنظيم هذا الموضوع،كالمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) المؤرخة في 1996/12/20، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرخة في 1986/09/09، و اتفاقية تريبس الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية....و غيرها.

لأجل التفصيل في موضوعات هذه المادة نقسمها إلى الفصول الآتية:

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحق الملكية الفكرية

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثالث: الحماية القانونية للملكية الصناعية والتجارية

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحق الملكية الفكرية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ضبط المفاهيم لبعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ثم تصنيف الحقوق وكذا بيان خصائص وعناصر الحق العيني كأهم حقوق الملكية **(المبحث الأول)**، حتى يعرف موقع حق الملكية الفكرية من هذه الحقوق المالية، وذلك بالتطرق إلى تعريفها، بيان أهميتها، التطور التشريعي لهذا الحق، مصادر حق الملكية الفكرية، وأخيرا دورالاجهزة المكلفة إدارة وتسيير حقوق الملكية الفكرية في حمايتها **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: مفهوم حق الملكية بوجه عام.

المطلب الأول : تعريف الملكية

يقصد بالملكية ماملكت اليد من مال وخول، والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد له ، وأملكه الشيء وملكه تمليكا جعله ملكا له

اصطلاحا : اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي .

من التعريف نستنتج إن الملك هو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع ، كما يتبين أن الملكية ليست شيئا ماديا وإنما هي حق من الحقوق التي ترد على الأشياء.

وعرف المشرع الجزائري في نص المادة 674 ق. المدني الجزائري بأن" **الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن ألا يستعمل استعمال تحرمه القوانين والأنظمة**".

المطلب الثاني:أنـواع الحقوق.

يقسم الفقه القانوني الحقوق إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو الحق الشخصي والحق العيني، لأنهما من الحقوق ذات القيمة المالية وبالتالي نستبعد الحقوق العامة والحقوق المتعلقة بالأصول الشخصية،لأنها ليست بذات القيمة المالية.

الفرع الأول: الحق الشخصي.

الحق الشخصي أو حق الدانية أو الالتزام، هو حق يتمثل في قيام رابطة اقتضاء بين شخصين، بمقتضاه يلتزم أحدهما وهو المدين قبل الأخر وهو الدائن بأداء مالي معين، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبذلك يكون للدائن حق في اقتضاء هذا الأداء من المدين، كحق مشتري العقار قبل البائع الذي يلتزم بنقل الملكية.

الفرع الثاني: الحق العيني.

يتمثل الحق العيني في سلطة لشخص تنصب على شيء مادي كحق الملكية، إذ توجد سلطة مباشرة بين الشيء وصاحب الحق، فالحق العيني يفترض وجود رابطة تسلط لا رابطة اقتضاء أو أداء، كما أن صاحب الحق لا يحتاج في سبيل أعمال حقه والتمتع بسلطاته على الشيء إلى تدخل من جانب آخر، أو يطالب الشيء بعمل أو يقتضي منه عملا، بل يخضعه مباشرة لسلطاته وتصرفه.

وقبل التطرق إلى ذكر أنواع الحقوق العينية، ينبغي التذكير بأن هناك طائفة أخرى من الحقوق يطلق عليها اسم **الحقوق الذهنية** ، و تتمثل في سلطة شخص على شيء غير مادي، و هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته و حق الفنان في مبتكراته الفنية و حق المخترع في مخترعاته الصناعية، وقد عرفت هذه الحقوق باسم " الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية" تارة، و عرفت باسم " الحقوق المعنوية أو الأدبية" تارة أخرى، كما عرفت أخيرا باسم الحقوق الذهنية، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر، فيثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكري أبوة الخلق و نسبته إليه وحده.

يعتبر الحق الذهني نوعا خاصا، غير انه يتفق مع الملكية العادية، في أنه يخول صاحبه حق استغلال الشيء والتصرف في هذا الحق، ويختلف عنها في وجوه عديدة:

ـ إذ هو يتميز عن الحق العيني عامة بأنه يرد على شيء غير مادي.

ـ يعد في أغلب صوره ليس حقا ماليا خالصا، بل ينطوي على عنصرين أحدهما معنوي والآخر مالي.

ـ كما يتميز عن الملكية بأنه بحكم طبيعته لا يقبل الاستئثار، ولا يصح أن يكون مؤبدا.

الفرع الثالث:أنواع الحقوق العينية.

تنقسم الحقوق العينية إلى نوعين هما:حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية

أولا/ الحقوق العينية الأصلية: هي الحقوق التي تقوم بذاتها مستقلة، بحيث لا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه، أي تلك الحقوق التي تعطي لأصحابها سلطة الحصول على المزايا والمنافع المالية، وهذه السلطات تتمثل طبقا لنص المادة 674 من القانون المدني في: حق التمتع والتصرف، والظاهر أن سلطتي الاستعمال والاستغلال تم دمجهما في سلطة التمتع،فمتى استجمع صاحب الحق السلطات الثلاثة (الاستعمال، الاستغلال و التصرف)، كنا بصدد حق الملكية، وهو أوسع الحقوق العينية نطاق الأنة يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء (م 674 ق.م).

وقد تتوزع هذه السلطات فتتفرع عن حق الملكية حقوق أخرى، فتخول صاحبها سلطة محدودة على الشيء المملوك للغير، وتشمل هذه الحقوق حق الانتفاع(844ق، م) حق الاستعمال وحق السكن (855ق، م)، حق استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة (م 858 ق.م)، حق استعمال الأراضي الممنوحة لأعضاء المجموعات (م 862 ق.م) وحق الارتفاق (م 867 ق.م).

ثانيا/ الحقوق العينية النبعية: هي تلك الحقوق التي تكون تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به، وبهذا سميت بالتأمينات العينية، فهي وجدت لتأمين أو ضمان الوفاء بحق شحصي أي بحق دائنية ضمانا خاصا فهي تابعة لهذا الحق المضمون: وهي تشمل الرهن الرسمي (882 ق.م)، حق التخصيص (م 937 ق.م)، الرهن الحيازي (م 948 ق.م)، حقوق الامتياز (م 982 ق.م).

ثالثا/ خصائص الحق العيني: تتمثل خصائص الحق العيني في خاصيتي هما:

01/ حق التتبع في الحق العيني: يتتبع صاحب الحق العيني الشيء محل الحق في أي يد يكون، ليس في يد المالك فحسب، بل أيضا في يد أي شخص آخر انتقلت اليه الملكية من المالك، مع الإشارة هنا إلى أن حق التتبع يستعمل إذا انتقلت حيازة الشيء لا ملكيته، هذا و يظهر بصورة جلية حق التتبع فيما عدا حق الملكية في الحقوق الأصلية، كحق الانتفاع و حق الارتفاق، كما يظهر حق التتبع في الحقوق العينية أيضا في حالة الرهن و حق الامتياز، فالدائن أو ذو حق الامتياز،

يستطيع أن ينفذ على العين المرهونة أو العين محل الامتياز في يد مالك العين، و كذلك في حالة انتقال ملكية العين إلى مالك آخر.

02/حق التقدم أو الأولوية في الحق العيني: يطرح مبدأ حق الأولوية أو التقدم حين ينشأ نزاع بخصوص الحصول على شيء، أو بخصوص اقتضاء ثمنه بعد بيعه، فصاحب الحق العيني في مثل هذه الحالة يتقدم بحقه على غيره من أصحاب الحقوق العينية ممن هم أنزل منه مرتبة و على أصحاب الحقوق الشخصية إطلاقا، فإذا اشترى شخص من شخص آخر عينيا واعسر البائع، فان المشتري وهو مالك العين، أي صاحب حق عيني عليها،يستأر بالعين وحده، أما إذا تعدد الدائنون أصحاب الحقوق العينية، فالأولوية و حق التقدم يكون لمن سبق و أن أشهر عقده، وفي حالة اجتماع الدائنون من أصحاب الحقوق العينية الأصلية و الحقوق العينية التبعية، فإن حق التقدم يكون لصاحب الحق العيني إطلاقا.

وبالنسبة للدائنين الشخصيين، إذا تعددوا وبصرف النظر عن تواريخ نشوء حقوقهم، فإن أموال المدين المعسر التي بيعت، تقسم بينهم قسمة غرماء، ذلك لأن الحق الشخصي لا يمنح صاحبه أفضلية، باعتبار محله عمل يقوم به المدين.

المطلب الثالث: عناصر وخصائص حق الملكية.

الفرع الأول: عناصر حق الملكية.

يقصد بعناصر حق الملكية السلطات التي يتستطيع المالك أن يباشرها على الشيء الذي يملكه وهذا ما نستشفه من المادة 674 ق.م التي تعرف حق الملكية بأنه:"حق التمتع التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"

لقد حصرت هذه المادة عناصر حق الملكية في التمتع والتصرف، والمراد بعنصر التمتع هو:"سلطتي **الاستعمال والاستغلال**"، وجاء جمعهما لاقتراب أحدهما من الآخر، فإذا استعمله المالك بنفسه سمي **استعمالا**، وإذا استعمل بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي **استغلالا** وإذا استغل المالك شيء وبنفسه سميا **تمتعا**.

عموما فإن عناصر حق الملكية هي ثلاثة: عنصر الاستعمال، عنصر الاستغلال وعنصر التصرف.

الفرع الثاني: خصائص حق الملكية: لحق الملكية خصائص ثلاثة هي:

أولا/معنى الملكية حق مانع: أي حق مقصور على صاحبه، فالمالك أن يستأثر بجميع مزايا الملكية، ولا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه.

ثانيا/معنى الملكية حق جامع: أي أنه يخول لصاحبه جيمع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، فللمالك أن يستعمل الشيء وأن يستغله وأن يتصرف فيه على انحو الذي يريد ولا يحد من سلطته في ذلك قيد يفرضه القانون أو تشترطه الإدارة.

ثالثا/ معنى الملكية حق دائم: يقصد بأن حق الملكية حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى الشخص المالك، فالملكية دائمة ولا تزول مادام الشيء المملوك باقيا ولم يهلك، ولدوام حق الملكية معنيان: ـ أن هذا الحق يدوم بدوام محله، ـوأنه لا يسقط بعدم الاستعمال.

<u>المبحث الثاني: الحقوق الذهنية (المعنوية).</u>

إذا كان الحق الشخصي هو ما يقره القانون لشخص على شخص آخر كحق الدائن على المدين، أما الحق العيني هو ما بقره القانون لشخص على شيء معين بالذات كحق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال، فهل حق الملكية الفكرية أو الذهنية، عيني أم شخصي؟

يعتقد بعض الفقه أن الإنتاج الفكري مثل التأليف،حق عيني مالي في الوقت نفسه،لأن علاقة المؤلف بإنتاجه علاقة مباشرة من ناحيتين هما: –كونه انعكاسا لشخصيته العلمية –وكونه أيضا ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية، ومن جهة أخرى يعتقد بعض القانونيين أن حق الملكية الفكرية حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وأساس ذلك أن الحق الفكري استئثار شخص بشيء معنوي معين، كالاختراع وبهذا يلتقي الحق الفكري مع الحق العيني،

هذا ويرى فقهاء آخرون، أن إطلاق حق الملكية على الحقوق العينية المعنوية هو من قبل المجاز، وأن الأفكار والمخترعات متى نشرت أضحت ملكا للجميع، إلا أن الغالية ترى اعتبار الحق المعنوي حقا من نوع خاص له أحكامه الخاصة به.

<u>المطلب الأول:مفهوم حق الملكية الفكرية وبيان أهميتها.</u>

الفرع الأول: تعريف حق الملكية الفكرية.

لقد عرف البعض الملكية الفكرية بأنها: " هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله، و تفكيره و تمنحه مكنة الاستئثار و الانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا و دون منازعة أو اعتراض من احد"، هذا و قد عرفها المركز المصري

للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بأنها: " كل ما ينتجه و يبدعه العقل و الذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها و يتمثل في الإبداعات الفكرية و العقلية و الابتكارات مثل الاختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج"، ومنهم من قال بان الملكية الفكرية هي: " القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات(الملكية الفكرية الفنية و الأدبية) أو حماسة العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية (الملكية)".

كل التعريفات السابق ذكرها، تشترك في محاولة إظهار لخصائص الملكية الفكرية، حتى يكون التعريف جامعا.

الفرع الثاني: خصائص حق الملكية الفكرية.

بشكل عام تتمثل في جانبين هما:

أولا/هو سلطة معنوية أو ما يسمى بحق الاستئثار: هذا الحق يمنح لصاحبه أن ينسب الإبداع الفكري إليه باعتباره إمتدادا لشخصيته.

ثانيا/هو **سلطة مادية أو ما يسمى بحق الاستثمار:** بموجبه يستطيع صاحب المشروع الفكري أو الأدبي أو ما يسمى بالمصنف (المؤلف، الاختراع، الإبداع، المسرح...الخ)، أن يستثمر وينتفع بمصنفه استعمالا واستغلالا بهذا الإنتاج الفكري والإبداع العلمي أو الصناعي أو التجاري من الناحية المالية، كبيع حقه في المؤلف، أو السماح للغير بالانتفاع بشروط محددة ولمدة معينة بهذا المصنف، مثل تأجير المبتكرات الصناعية أو الفنية...الخ.

بناء على ذلك إستطاع الدكتور "مؤيد زيدان" أن يعرف حق الملكية الفكرية بأنه: " اختصاص أو امتياز يقره القانون يعترف به على نتاج وثمرة ابداع الفكر الإنساني المدرج في مصنفات محددة (الملكية الأدبية والفكرية)، أو الذي يظهر أيضا على شكل براءات اختراع نماذج صناعية، رسوم وعلامات فارقة وأسماء وعناوين تجارية (الملكية الصناعية والتجارية) ويمكن هذا الاختصاص صاحبه من الاستئثار بإنتاجه الفكري معنويا والانتفاع به ماليا".

الفرع الثالث: أهمية الملكية الفكرية.

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة، بذلك فان هذا الحق يرمي إلى تحقيق الغايات الآتية:

أولا/ غايات خاصة بصاحب الحق الفكري: هي غايات مادية يسعى إليها المبدع أو المؤلف للاستثمار في مؤلفه أو مصنفه، وهذه المكاسب المادية قد تتم بالبيع أو الترخيص لاستعمال المصنفات الفكرية.

ثانيا/غايات خاصة بالمستهلكين: الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمكن المستهلك من إقتناء سلع وخدمات موثوق بها وتميزها براءة الاختراع وعلامات تجارية أصلية، وبالتالي يكون المستهلك في منأى عن السلع والخدمات المقلدة والمزورة.

ثالثا/غايات حضرية إنسانية اقتصادية:إن تأطير الملكية الفكرية بموجب قوانين وطنية ودولية وحمايتها، يشجع ويحفز على زيادة وتطوير الإبداعات والمخترعات وصيانتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى التقدم والتطور الاجتماعي والاقتصادي والفكري، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

رابعا/غايات أخلاقية:في ظل انتشار تكنولوجيا الاتصال والكمبيوتر والهواتف لذكية وتقنيات النسخ والطباعة المتطورة، جاء الاهتمام بالملكية الفكرية، وذلك للمساهمة والحد من التصرفات الماسة بحقوق وأموال الناس، كالسرقة والاختلاس والتدليس والتقليد والتزوير.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

كانت الأمم السابقة تحرص على اسناد الروايات والمؤلفات إلى أصحابها، غير أن مفهوم الملكية الفكرية وتحقيق الربح المالي من ورائها، لم يتبلور في أذهانهم، كما هو الحال اليوم فجذور الملكية كانت موجودة قديما، لكن ثمارها مفقودة، مما يعني ان حق الملكية لم يكن محميا قانونا في القديم، وإنما ظهرت الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة سنة 1440م التي تم بواسطتها طبع آلاف من النسخ للمصنف الواحد، الشيئ الذي جعل المؤلف يرجو من عمله الفكري ربحا ماديا كبيرا، لكن القانون ترك المؤلف دون حماية لفترات زمنية طويلة.

يرى جانب من الفقه أن سبب ظهور حق المؤلف هو التأليف في العصر الرومانتيكي الذي يتميز بوفرة الإنتاج وخصوبة التأليف، وهو الذي ولد عدة خلافات تتصل بحقوق التأليف وحقوق النشر، ويرى آخرون أن ظهور أول قانون يعترف بحق الملكية الفكرية كان عام 1447م بمدينة البندقية بايطاليا والمتعلق بضمان حماية الاختراعات، لتتوالى القوانين الخاصة بالملكية الفكرية حتى نهاية القرن 19 حيث:

ـ صدر بعد الثورة الفرنسية(1791) تشريع خاص بحماية مؤلف المسرحيات، إذ جعل لمؤلف المسرحية وحده الحق في نشر مسرحيته طوال حياته، ثم لورثته مدة 05 سنوات بعد موته،

ـ وبعدها تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة، وبالتالي منع القانون الغير من طبع نسخ دون إذن، مع الإشارة إلى أن القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب.

ـ وبعد عام 1792،تحديدا سنة 1810، صدر قانون يمدد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ويطيل مدة الحماية إلى 10 سنوات ثم إلى 20 سنة، وظل هذا الأمر حتى عام 1957، أين صدر قانون جامع شامل في حق المؤلف، ليلغي ما سبقه من تشريعات.

ـ وفي النصف الثاني من القرن 19 اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف، لينتهى الأمر بإنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام 1878، متبوعا بإصدار معاهدة عام 1886.

ـ وفي عام 1952 تقدمت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فنظمت عقد اتفاق عالمي نص على حماية حقوق المؤلف لمدة لا يجوز أن تقل عن طول حياته و25 سنة بعد موته.

ـ وبعدها توالت المؤتمرات و الاتفاقات الدولية التي تطالب بحماية حقوق المؤلف، كما وضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية سنة 1948 مشروعا لحماية حق المؤلف، و تم اعتماد المشروع سنة 1954 و الذي نص على كفالة حقوق المؤلفين و الناشرين، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه الاتفاقات و المعاهدات الدولية في هذا الشأن و هو القانون المعمول به في الوقت الحاضر، ثم بعد ذلك نشأت فكرة تأسيس هيئة مهنية عربية متخصصة بتنظيم مهنة العاملين في الملكية الفكرية على الصعيد العربي، و تقديم المساعدة الفنية للدول العربية في شتى المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية، و في عام 1987 تم تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية كهيئة عربية متخصصة تتمتع بصفة عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، إذ يتمثل الهدف الرئيسي لهذا المجمع في تأسيس وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي من خلال وسائل التوعية و التثقيف التي توضح طبيعة العمل في هذا المجال و دوره المؤثر في الاقتصاد القومي، كما يهدف إلى تحسين و توحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية عن طريق دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الاختراع و العلامات التجارية و النماذج الصناعية و حقوق التأليف، و كذا تعزيز الوعي بضرورة الحماية الدولية للملكية الفكرية بمختلف تفرعاتها لدى المعنيين في الوطن العربي و تطوير القوانين بما يتلاءم مع نصوص إتفاقية

باريس لعام 1883، و ما عقبها من مواثيق و معاهدات دولية في مجال الحماية الفكرية، لما فيذلك من فائدة كبيرة لكل المتدخلين في هذا المجال(مهنيين، فئة المستهلكين و المنتجين و المجتمع الاقتصادي بشكل عام).